المحاضرة رقم 7

مصدر الحق

المقصود بمصدر الحق الواقع المنشئة له، وهي كل امر يحدث فيترتب عليه القانون اثرا، فالقانون وان كان هو المصدر غير المباشر لجميع الحقوق، الا انه لا يتدخل مباشره لترتيب الحقوق والالتزامات، وانما يتدخل بعد حدوث واقعه معينه تكون سببا مباشرا للحق او الالتزام والواقع على هذا النحو يترتب عليه اما نشوء حق، او التزام جديد، او انقضاء حق او التزام، او انتقال حق او التزام.

مصادر الحق متعددة : وهي الواقعة القانونية والتصرف القانوني

أولا : الواقعة القانونية

وهو كل حدث مادي او فعل مادي يترتب عن وجوده اثر قانوني معين، وهو اكتساب شخص لحق والواقع القانونية قد تكون من **عمل الطبيعة** او من **عمل الانسان**.

1- الواقعة الطبيعية :

وهي حوادث تطرق بفعل الطبيعة دون ان تكون لإرادة الانسان دخل فيها، فتكون سببا في اكتساب الحق الذي ينشأ مباشرة بوقوع حادث من الاحداث الطبيعية كالميلاد والوفاه والكوارث الطبيعية. (الميلاد يترتب على قيامه نشوء حقوق قانونيه كالاسم العائلي ثبوت النسب واهليه الوجود، والوفاة حادث مادي يترتب عليه قيام حقوق وراثه المتوفي)

2- الوقائع التي هي من عمل الانسان (الاعمال المادية)

وهي كل عمل او فعل يقوم به الانسان يحدث اثارا قانونيه يترتب عليها حقوق، بصرف النظر عما اذا كان قد اراد نشوء حقه ام لا. ومن هذه الاعمال منها **الفعل الضار والفعل النافع**

- **الفعل النافع** وهو فعل يصدر من شخص الذي قد يؤدي الى اثراء ذمه الغير او اثراء ذمته ويترتب عليه القانون اثار، وهذا الفعل الذي يؤدي اثراء ذمه الغير يسمى الاثراء بلا سبب,

الاثراء بلا سبب: والمقصود به اثراء الشخص على حساب شخص اخر دون ان يكون هناك سبب اثراء المثري، اي هو العمل على الاعتناء بذمه الغير بدون سبب قانوني (المادة 141 من القانون المدني) كما يمكن

تعريفه كل من نال عن حسن نيه من عمل الغير او من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل او الشيء، وله صورتان

أ- **الدفع غير المستحق** وهو ان يدفع شخص لشخص اخر اموالا بدون سبب قانوني معتقدا بانه مدين لهذا الشخص.

ب- **الفضالة** وهو قيام شخص بعمل لحساب شخص اخر بدون سبب قانوني، كقيام شخص بإصلاح جدار جاره الذي آل الى السقوط، ويشترط في الفضول ان يقوم بعمل عاجل لحساب الغير وان لا يكون ملزما بل متطوعا.

الفعل الضار : هو الإخلال بالتزام يفرضه القانون المتمثل بعدم الحاق اي ضرر بالغير ،كما يمكن تعريفه بأنه خطأ ينتج عن ضرر يلحق بالغير ،مما يستلزم معه التعويض لمن لحق به الضرر. وهذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني "**كل عمل اي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض**" وهذ ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية.

1- **ويشترط في الفعل الضار** (وهي نفسها اركان المسؤولية التقصيرية الخطأ والضرر والعلاقة السببية) :

- ان يكون هناك خطا
- هذا الخطا يكون الاخلال بالتزام قانوني
- ان يكون هناك ضرر اي الحاق الضرر بالغير ان يكون هناك علاقه سببيه بين الضرر والخطا اي ان تكون هناك علاقه مباشره بين الخطا الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور ايا كان نوعه ومقداره.

2- أنواع المسؤولية التقصيرية

- المسؤولية عن الفعل الشخصي المواد من 124 الى 133 من ق.م
- المسؤولية عن فعل الغير المواد من 134 الى 137 من أنواع هذه الاخيرة (المسؤولية عن متولي الرقابة، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع)
- المسؤولية الناشئة عن حراسة الاشياء أو حيوان 138 و 139 من ق.

- **الحيازة :** وهي وضع اليد على العقار او المنقول يترتب القانون على هذا العمل اثار وهي حماية وحيازة العقار، وتقترن حيازة العقار بمدة معينة تعرف بمدة التقادم.

ثانيا : التصرف القانوني

وهو توجيه ارادة الشخص الى احداث اثر قانوني معين، فهو اذا ارادة تتجه لاحداث أثر قانوني معين وحتى يعتدي القانون بهذا التصرف يجب أن يصدر عن اراده سليمه خالية من اي عيب، وجوهره تفرقة بين الوقائع القانونيو والتصرف القانوني، فالوقائع القانونية قد تتوفر فيها النية لكن القانون يرتب الاثار ولا يعتد بها (النية) بينما التصرف القانوني يعتمد على النية ويعتد بها القانون.

انواع التصرف القانوني تتعدد التصرفات القانونية بتعدد موضوعاتها، ومن أهمها

3- التصرف القانوني الصادر عن جانبين بتطابق ارادتهما "**العقد**" (كالبيع والايجار)

4- الصادر عن ارادة واحدة" **الارادة المنفردة**" كالوصية والهبة

شروط التصرف القانوني لكي يوجد التصرف القانوني وينتج اثار يجب ان تتوفر فيه شروط موضوعيه واخرى شكلية

الشروط الموضوعية : تلعب الارادة دورا فعالا في وجود التصرف القانوني لذا وجب ان يعبر المتعاقد عن ارادته ويظهر في ترتيب الاثر القانوني المراد، ويتم التعبير عن الاراده صراحة بالكتابة او اللفظ او الاشارة، وتكون الارادة صادرة عن ذوي اهليه، وخالية من اي عيب وهي الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال،

_ كما يشترط ان يكون محل التصرف ممكنا اي موجودا فعلا، ومعينا ان كان حقا عينيا، وان يكون الحق مشروعا.

الشروط الشكلية هناك بعض التصرفات لا تكون صحيحه الا اذا تمت في شكل معين فرضه المشرع وذلك لحمايه المتعاقدين وينتج عن تخلف هذا الشكل بطلان التصرف القانوني بطلنا مطلقا المادة 324 من القانون المدني.